تُحفَةُ النُبَهاءِ في اختِلافِ الفُقَهاءِ، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الشافعي، (تحقيق كتاب الإقرار، تحقيق وتعليق، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود*

سلم البحث في ١٤٤١/٣/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٤/٧هـ

ملخص البحث:

من الكتب المهمة في ذكر أقوال الفقهاء كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، ألفه الفقيه محمد بن أحمد الشاشي القفال، ويسمى أيضا بـ"المستظهري"، لأنه ألفه للخليفة العباسي المستظهر بالله، وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه، فقال: "فإنه لما انتهت الإمامة المعظمة والخلافة المكرمة إلى سيدنا ومولانا أمير المؤمنين المستظهر بالله، أعز الله أنصاره ذي الهمة العليا في أمر الدين والدنيا استخرت الله تعالى في كتاب جامع لأقاويل العلماء تقربا إلى الله تعالى في اطلاعه عليه، رجاء أن يكون ما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب، وينتفع به كل ناظر فيه، فأرزق الأجر به والثواب عليه إن شاء الله تعالى، وقد اختصر كتاب الشاشي :محمد بن محمد بن بهرام الكوراني الشافعي في كتاب سماه «تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء» وكتابه هذا متنٌ فقهي في الفقه المقارن، بخلاف الطريقة المعروفة في الكتب المشهورة، ومنهج المؤلف في هذا الكتاب نادرٌ، ويدل على ملكَةٍ فقهية وذهن وقادٍ وهبهما الله تعالى للمؤلف رحمه الله. ويصدِّر المؤلف المسألة بحكمها في مذهب الشافعي، ثم يذكر المخالف والموافق أو أحدهما، واكتفى بالرواية المعتمدة؛ ما عدا بعض مسائل فإنه ذكر روايات في مذهب الشافعية، فربما أثبتها. وهذا البحث هو تحقيق لكتاب الإقرار من كتاب "تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء".

Abstract:

One of the important books in mentioning the jurisprudents book ornament scientists in the knowledge of the doctrines of scholars, "authored by the jurisprudent Mohammed bin Ahmed Shashi lock, also called" Almstazhri ", because it was written by the Abbasid Caliph Almsthjr God, has been mentioned in the introduction of his book, he said:" It is because End of the Grand Imamate and the succession of the Holy Almighty to our Lord and Mawlana Prince of the believers Almstzr God, dearest supporters with the highest vigilance in the matter of religion and the world God Almighty invoked in a book to collect the sayings of scientists closer to God Almighty to inform him, please be what is issued is outside Doctrines, and

* الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

benefit all the headmaster in it, Vzzq pay and Thawa B, God willing, has shortened Shashi book: Mohammed bin Mohammed bin Bahram Kurani Shafi'i in a book called «masterpiece of the prophets in the difference of jurists» and his book this body of jurisprudence in comparative jurisprudence, unlike the way known in the famous books, and the author's approach in this book is rare And indicates the queen doctrinal and mind and led and God gave them to the author God's mercy. The author issues the issue in Shafi'i doctrine, and then mentions the offender and the approver or one of them, and only the adopted narrative; except for some of the issues he mentioned novels in the doctrine of Shaafa'i, perhaps proved.

This research is the realization of the book acknowledgment of the book "masterpiece of the prophets in the difference of scholars".

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم؛ أما بعد: فمن الكتب المهمة في ذكر الأقوال الفقهاء كتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ألفه الفقيه محمد بن أحمد الشاشي القفال، ويسمى بـ«المستظهري» لأنه ألفه للخليفة العباسي المستظهر بالله، وقد أفصح عن ذلك بقوله في مقدمة كتابه[1]: «فإنه لما انتهت الإمامة المعظمة والخلافة المكرمة إلى سيدنا ومولانا أمير المؤمنين المستظهر بالله أعز الله أنصاره ذي الهمة العليا في أمر الدين والدنيا استخرت الله تعالى في كتاب جامع لأقاويل العلماء تقربا إلى الله تعالى في اطلاعه عليه رجاء أن يكون ما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب، وينتفع به كل ناظر فيه، فأرزق الأجر به والثواب عليه إن شاء الله تعالى».

وكتابنا هذا المسمى بـ«تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء» مختصر منه كما نص على ذلك ابن قاضي شهبة كما سيأتي.

وقد استخرت الله عز وجل في إخراج كتاب الإقرار من كتاب: «تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء»، ومن الله عز وجل وحده استمد العون والتوفيق.

ترجمة المؤلف[2]:

هو القاضي شمس الدين محمد بن محمد بن بهرام الكوراني الشافعي، المدني

---

(1) انظر: «حلية العلماء» ٦٢/١.

(2) انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر، للذهبي١٢/٤، تذكرة الحفاظ، للذهبي١٨٠/٤،أعيان العصر وأعوان النصر،للصفدي١١٠/٥، الوافي بالوفيات، للصفدي ١٦٨/١،مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي١٨٠/٤،غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري٢٣٩/٢، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة٢٣٤/٢،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني٤٣٥/٥، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي٢٢/٨،شذرات الذهب،لابن العماد٢٤/٨.

ثم الدمشقي، يكنى بأبي عبد الله، قاضي حلب وخطيبها ومفتيها، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وتفقَّه بمصر على العز بن عبد السلام[١]، وأخذ علم القراءات عن أبي الحسن الكمال الضرير[٢]؛ قال ابن الجزري: «فيما أحسب».

ولي قضاء الشافعية في مدينة حلب سنة أربع وثمانين وستمائة مدَّة طويلة، وذكر ابن قاضي شهبة أنه ولي في الحكم بدمشق قبل أن يتولى القضاء في حلب، وذكر عمر كحالة أنه ولي قضاء المدينة، وكُتب على غلاف النسخة الخطية لكتابنا هذا: «الحاكم بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بمدينة حلب».

قال ابن قاضي شهبة: «له مختصر في الخلاف مأخوذٌ من حلية الشاشي[٣] وغيرها».

وقد عُزل بسبب كثرة مخالفته والي حلب، وناب عنه في القضاء عبد الله بن محمد الأنصاري الخليلي المعروف بـ«ابن قاضي الخليل»، وبقيت معه الخطابة واستمر شيخ الشافعية ومفتي البلد إلى أن مات في أوائل جمادى الأولى سنة خمس وسبعمائة، وعمره ثمانون سنة.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ البرزالي أن تولي ابن قاضي الخليل للقضاء في حلب في أوائل القرن الثامن، فتكون مدة القاضي شمس الدين في القضاء ستة عشر عامًا تقريبًا.

ثناء العلماء عليه:

- نعته الحافظ الذهبي بـ«مفتي البلاد الحلبية».
- وقال السبكي: «كان من علماء حلب».
- وقال الصفدي: «برع في المذهب وتصدَّر، وتخرَّج به الأصحاب، وكان محمود الأحكام ..».
- وقال العيني: «كان ديِّنًا صالحًا ورعًا».
- وقال الجزري: «عالم فقيه عارفٌ بالقراءات».

التعريف بالكتاب ووصف مخطوطته:

وقفت على مخطوطة وحيدةٍ ولم أقف على غيرها، في مكتبة برلين[٤]، تقع في

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٨٧٣).
(٢) انظر ترجمة في: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٢/١٥.
(٣) انظر ترجمة في: تاريخ الإسلام للذهبي ٩١/١١.
(٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣٨٢/٢.

(١٢٤) لوح، وكتبت في عام ثلاث وخمسين وسبعمائة (٧٥٣هـ)، وفيها سقط في أولها، وتبدأ النسخة من قول المؤلف: «...وأبو حنيفة، والقلتان النجستان غير المتغيرتين إذا اجتمعتا طهرتا؛ خلافًا لأصحاب أحمد»، وفي أثنائها سقطٌ أيضًا في نهاية كتاب الصيام وأول كتاب الحج.

جاء تسمية الكتاب في النسخة الخطية الوحيدة التي وقفت عليها بـ«تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء»، وذكره بهذا الاسم البغدادي في هدية العارفين، وعمر كحالة في معجم المؤلفين.

بيان مختصر لمنهج المؤلف:

جعل المؤلف –تبعا للشاشي– عمدة كتابه مذهب الإمام الشافعي، فيصدِّر المسألة بحكمها في مذهب الإمام الشافعي، ثمَّ يعقب بعد ذلك بذكر المخالف والموافق أو أحدهما، فيذكر المؤلف في كتابه المعتمدَ من مذهب كل إمام من الأئمة الثلاثة، وربما ذكر الروايات في المذهب، وربما ذكر قول أحدهم من غير كتب مذهبه، ويشير إلى ذلك، وحذف المؤلف من كتابه المسائل التي ذكر الشاشي الخلاف فيها من مذهب الإمام الشافعي، واكتفى بالرواية المعتمدة؛ ما عدا بعض مسائل فإنه ذكر روايات في مذهب الشافعية، فربما أثبتها لأنها يرى أهميتها دون غيرها مما حذفه.

وجعل المؤلف كتابه متنا فقهيًّا في الفقه المقارن، بخلاف الجادة المطروقة في الكتب المشهورة المعنية بذكر الخلاف فإنها تبسط الكلام بسطًا، وفعل المؤلف في هذا الكتاب نادرٌ، ويدل على ملكَةٍ فقهية وذهن وقَّادٍ وهبهما الله تعالى للمؤلف رحمه الله.

بيان مختصر لمنهج الضبط والتعليق على الكتاب:

ضبطتُ نصَّ الكتاب على المخطوطة الوحيدة التي وقفت عليها، والاستعانة بأصل المؤلف الذي اعتمد عليه في كتابه هذا وهو كتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٧).

وضبطُ نصِّ كتابٍ على نسخة خطية وحيدة فيه عسرٌ ومشقة، يعرف ذلك من يعاني ضبط الكتب، وربما استظهرت كلمة –لم أتبين رسمها في المخطوط– من سياق الشاشي في كتابه، واجتهدت في ذلك، وهو مبيَّنٌ في موضعه.

ووضعت عناوين للمسائل في صلب المتن بين معكوفتين [ ]، وذكرت المراجع لأقوال –التي ذكرها المؤلف– عند رؤوس المسائل التي بين معكوفتين [ ]؛

لئلا أُثقل الكتاب بكثرة الحواشي، إلا في بعض المواضع، وذلك لمصلحة -تراها في موضعها إن شاء الله-، وذكرت المراجع الفقهية حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة؛ فأذكر أولا مراجع مذهب أبي حنيفة، ثم مذهب مالك، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أحمد.

وأما غير الأئمة الأربعة فإني أذكر من ذكر القول قبل المؤلف أو بعده.

وربما ذكرت صورة المسألة في الحاشية تسهيلًا لفهمها، ولا ألتزم هذا في كل مسألة، وإنما بحسب وضوح المسألة من عدمها.

ولم أذكر في التعليق على الكتاب ترجمة الأعلام المشهورين اكتفاءً بشهرتهم، ولئلا يثقل الكتاب بكثرة الحواشي.

وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

صورة المخطوط:

الغلاف

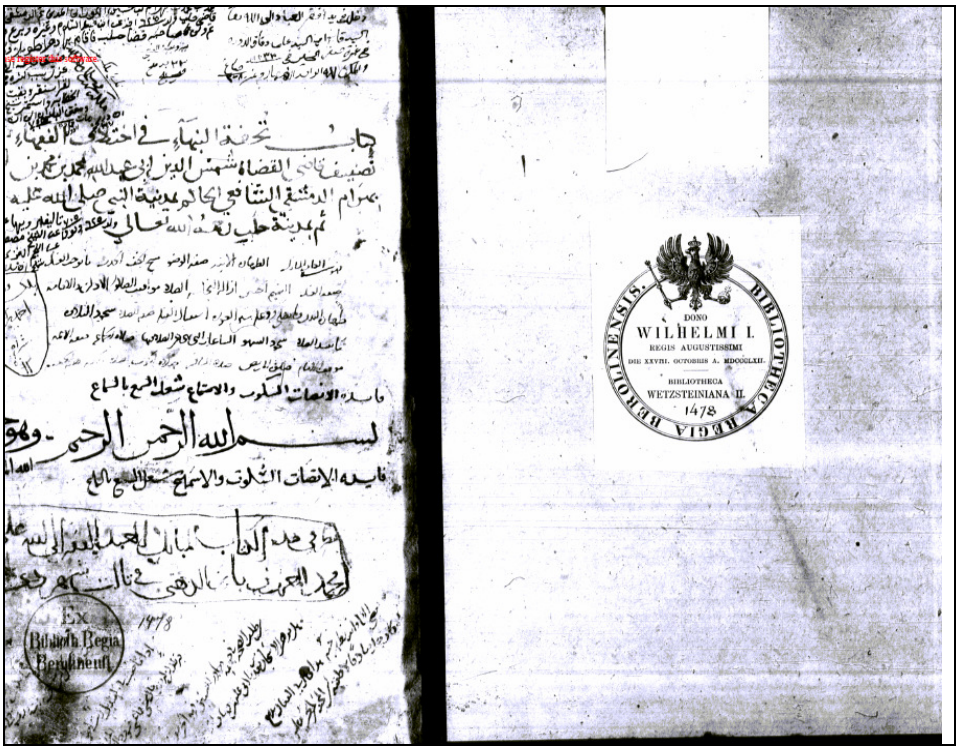

الصفحة الأولى من كتاب الإقرار:

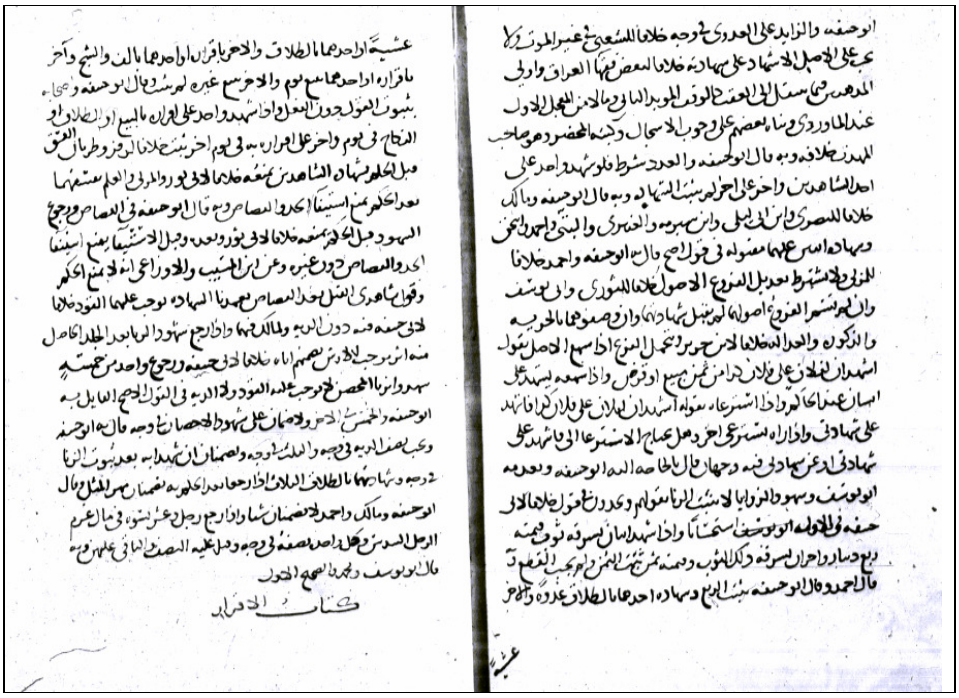

الصفحة الثانية من كتاب الإقرار:

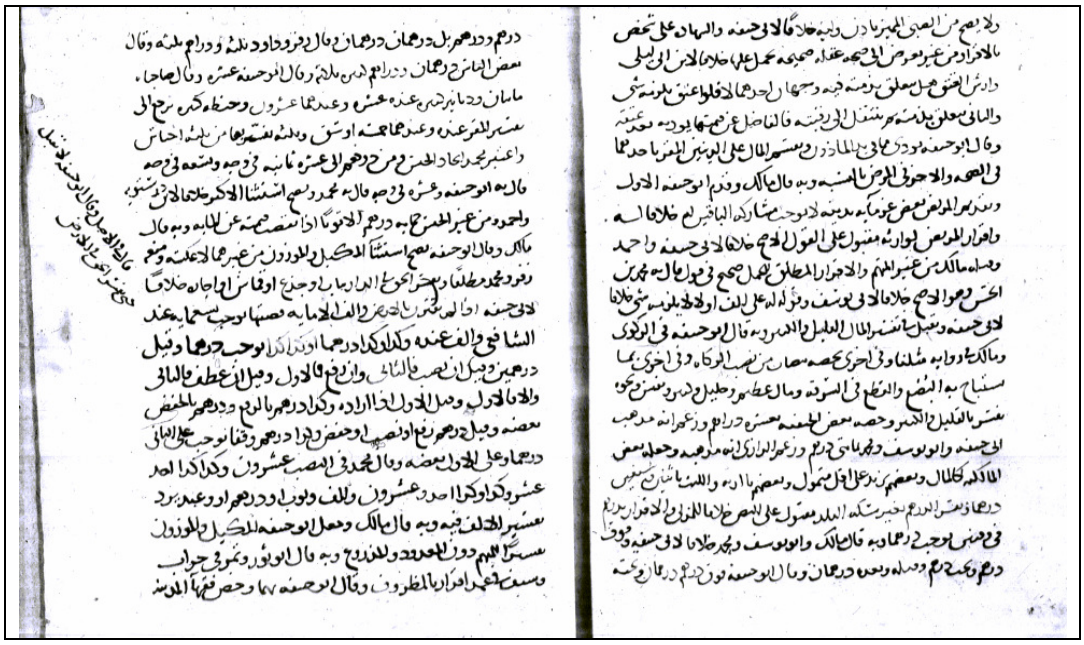

الصفحة الأخيرة من كتاب الإقرار:

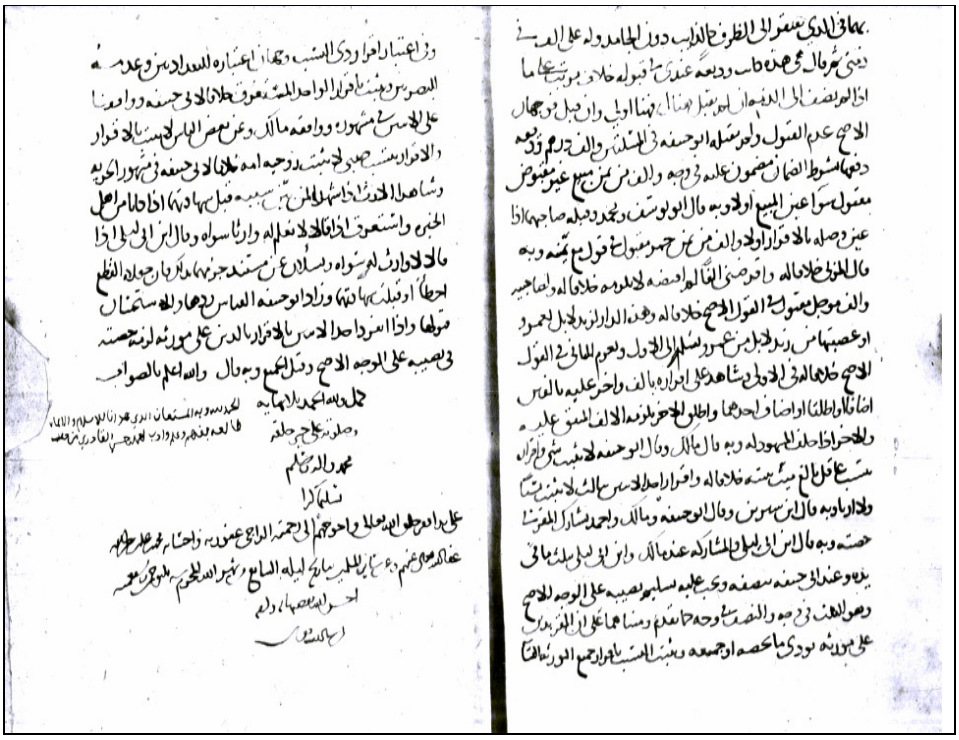

كتاب الإقرار[1]

[إقرار الصبي والمجنون – ومن في حكمه – والعبد[2]]

ولا يصح من الصبي المميز بإذن وليه[3]؛ خلافا لأبي حنيفة.

والشهادة على شخص بالإقرار من غير تعرض إلى صحة عقله صحيحة يحمل عليها؛ خلافا لابن أبي ليلى.

وأرش (العتق)[4] هل يتعلق بذمته؛ فيه وجهان[5]، أحدهما: لا؛ فلو أُعتق [لا][6] يلزمه شيء، والثاني: يتعلق بذمته، ثم تنتقل إلى رقبته، فالفاضل عن قيمتها يؤديه بعد عتقه[7].

---

(1) انظر: حلية العلماء للشاشي ٣٢٤/٨-٣٨٠.

(2) انظر: المبسوط للسرخسي٦/١٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/٧، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٤/٣، ٣٦٥/٥، فتح القدير لابن الهمام ٥٠٩/٧-٥١٠، البناية شرح الهداية للعيني ٤٣٠/٩، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٣٢٢/٩، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٨٨٦/٢، البيان والتحصيل لابن رشد ٤٣٩/٩، ٣٨٩/١٠، الذخيرة للقرافي ٢٥٨/٩، الأم للشافعي ٢٣٩/٣-٣٤٠، مختصر الزني (مطبوع مع كتاب الأم ٢١٣/٨)، الحاوي الكبير للماوردي ٤/٧، ٨٤، نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ٥٧/٧-٥٨، شرح الوجيز للرافعي ٢٧٥/٥، ٢٧٧-٢٧٨، ٣٤٠، المغني لابن قدامة ٢٦٤/٧، الإنصاف للمرداوي ١٤٦/٣٠، كشّاف القناع للبهوتي ٣٦٨/١٥-٣٦٩. وقال أبو المعالي الجويني: «ولا يصح من الصبي المميز بالعقوبات والأموال، وفي إقراره بالتدبير والوصية قولان».

(3) ومذهب المالكية والحنابلة في مسألة إقرار الصبي كالشافعية في هذه المسألة؛ وقيَّده الحنابلة فيما أُذن له فيه دون غيره.

(4) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (وأرش جناية العبد).

(5) أي في مذهب الشافعي.

(6) ليست في المخطوط، وهي زيادة يقتضيها السياق، وانظر: أصل المؤلف «حلية العلماء» للشاشي ٣٢٨/٨.

(7) هذه المسألة فرعٌ عن مسألة (إقرار العبد)، وقد نقلها في الأصل «حلية العلماء» للشاشي عن الحاوي الكبير للماوردي ٤٢/٧. قال الماوردي: «وأما ما وجب عليه عن جناية واستكراه كأروش الجناية وقيم المتلفات وديات الخطأ وكل ما وجب لمستحقه بغير اختيار ورضا فلا يخلو حال السيد من أحد أمرين: إما أن يصدقه، أو يكذبه. فإن صدقه السيد على إقراره أو قامت بينة بوجوبه ولزومه فهو متعلق برقبته يباع فيها ويقضي وإن ضاقت القيمة عن جنايته ففي الفاضل منها وجهان من اختلاف أصحابنا في أرش الجناية هل تعلق ابتداء برقبته أو تعلق بذمته ثم انتقل إلى رقبته؟ فأحد الوجهين: أنها وجبت ابتداء في رقبته فعلى هذا لا شيء عليه بعد عتقه من بقية جنايته ويكون الباقي منها هدرا. والثاني: أنها وجبت ابتداء في ذمته ثم انتقلت إلى رقبته فعلى هذا يكون الفاضل عن قيمة رقبته ثابتا في ذمته يؤديه بعد عتقه ويساره. فأما إن كذبه السيد

وقال أبو حنيفة: يؤدي مما في يد المأذون.

[إقرار المريض[١]]

ويقسم المال على الدينين المقر بأحدهما في الصحة والآخر في المرض بالنسبة، وبه قال مالك[٢]، وقدم أبو حنيفة الأول[٣].

وتقديم المريض بعض غرمائه بدينه لا يوجب مشاركة الباقين له؛ خلافا له[٤].

وإقرار المريض لوارثه مقبول -على القول الأصح-؛ خلافا لأبي حنيفة، وأحمد، ومثله مالك[٥] -من غير المتهم-.

[الإقرار للحمل[٦]]

والإقرار المطلق للحمل صحيح -في قول-، قال به: محمد بن الحسن -وهو الأصح-[٧]؛ خلافا لأبي يوسف.

= على إقراره بالجناية والاستهلاك لم يتعلق الإقرار برقبته وكان متعلقا بذمته يؤديه بعد عتقه ويساره وسواء كان مأذونا له في التجارة أم لا». ومذهب أبي حنيفة أن أرش جناية العبد متعلق برقبته؛ إلا العبد المأذون له.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٥/١٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٤/٧-٢٢٥، البناية شرح الهداية للعيني ٤٦٨/٩، ٤٧٠-٤٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٨٨٦/٢-٨٨٧، الذخيرة للقرافي ٢٦٠/٩، الحاوي الكبير للماوردي ٢٨/٧-٣٠، نهاية المطلب للجويني ٦٩/٧، شرح الوجيز للرافعي ٢٨٠/٥، ٥٢/٧، روضة الطالبين للنووي ٣٥٣/٤، ١٣١/٦، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٥٧١/٥، مغني المحتاج للشربيني ٢٤٠/٢، المغني لابن قدامة ٣٣٢/٧-٣٣٣، الإنصاف للمرداوي ١٥٧/٣٠.

(٢) وذكره جماعة من الحنابلة بأنه وجهٌ في المذهب، وذهب إليه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة، وصححه المرداوي؛ انظر: الإنصاف للمرداوي ١٥٦/٣٠.

(٣) وهو قول الحنابلة أيضًا؛ انظر: المغني لابن قدامة ٣٣١/٧-٣٣٢، وقال القاضي أبو يعلى وغيره بأنه قياس المذهب.

(٤) أي خلافًا لأبي حنيفة.

(٥) أي مثل قول الشافعية.

(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١٩٦/٨، المبسوط للسرخسي ١٩٧/١٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٣/٧-٢٢٤، الأم للشافعي ٢٤٤/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤/٧، روضة الطالبين للنووي ٣٥٦/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٤١/٢.

(٧) وهو مذهب الحنفية المالكية والحنابلة، انظر: البناية شرح الهداية للعيني ٤٤٧/٩، التاج والإكليل للعبدري ٢٢٣/٥-٢٢٤، مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٢٢٣/٥-٢٢٤، المغني لابن قدامة ٢٦٦/٧-٢٦٧، الإنصاف للمرداوي ١٩٨/٣٠.

[قول: (له علي كذا أو لا) هل هو إقرار[1]]

وقوله: (له علي ألف أو لا) لا يلزمه شيء[2]؛ خلافا لأبي حنيفة[3].

[الإقرار بالكثير والقليل من المال أو غيره[4]]

ويقبل في تفسير المال القليل والكثير[5]،

([1]) انظر: النوادر والزيادات ١٧٠/٩، التاج والإكليل للعبدري ٢٢٥/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٦-٩٢، الحاوي الكبير ٧٢/٧، التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ٢٥٠/٤، البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٤٢٨/١٣، روضة الطالبين للنووي ٣٩٧/٤، النجم الوهاج للدميري ١١٦/٥.

([2]) قال النووي في روضة الطالبين ٣٩٧/٤: «الرابعة: قال: (علي ألف لا يلزمني)، أو: (علي ألف أو لا)؛ لزمه الألف؛ لأنه غير منتظم. قلت: هكذا رأيته في نسخ من كتاب الإمام الرافعي «علي الألف أو لا» وهو غلط، وقد صرح به صاحبا «التهذيب» و«البيان»: بأنه لا يلزمه في هذه الصورة شيء، كما لو قال: (أنت طالق أو لا)، فإنه لم يجزم بالالتزام، وما يبعد أن يكون الذي في كتاب الرافعي تصحيفًا من النساخ، أو تغييرًا مما في «التهذيب»، فقد قال في «التهذيب»: لو قال: (علي ألف، لا)؛ فهو إقرار، وهذا صحيح، وقرنه في «التهذيب» بقوله: (بألف لا يلزمني)، وهو نظيره، ومعظم نقل الرافعي من «التهذيب» و«النهاية»، وكيف كان، فالصواب الذي يقطع به: أنه إذا قال: (ألف أو لا)، فلا شيء عليه». وهو مذهب المالكية.

([3]) عزا المؤلف -تبعا لغيره من الشافعية- هذا القول لأبي حنيفة، وقد سبقه في نسبة هذا القول لأبي حنيفة: الماوردي في الحاوي الكبير ٧٢/٧، والروياني في بحر المذهب ١٤٤/٦، والشاشي في كتاب حلية العلماء ٣٣٧/٨، ولم أقف عليه في كتب فقهاء الحنفية -حسب بحثي-. وفقهاء الحنفية يثبتون لأبي حنيفة خلاف ما نقله المصنف وغيره من فقهاء الشافعية، كما نقل عنه محمد ابن الحسن والسرخسي؛ فقد جاء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٦٣/٨، المبسوط ٧٢/١٨. وقد ذهب إلى ثبوت المال في ذمته -في الصورة المذكورة في المتن-: سحنون.

([4]) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٢١١/٨، ٢٩٣-٢٩٤، ٢٩٩، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢١٥/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٩٨/٣، المبسوط للسرخسي ٧/١٨-١٠، ٩٧-٩٨، ١٠٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٧-٢٢٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٥، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١١٧/٩-١١٩، ١٩٦، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٢٤٥/٢-١٢٤٦، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦١٣/٢، وعيون المسائل (ص٥٦٢- ٥٦٤) للقاضي عبد الوهاب، الذخيرة للقرافي ٢٨٤/٩-٢٨٥، ٢٨٨-٢٨٩، التاج والإكليل للعبدري ٢٢٨/٥، ٢٢٩، الأم للشافعي ٢٣٤/٦، ٢٣٦-٠٢٣٩، ٢٤١-٢٤٢، ٢٤٦، مختصر المزني (مطبوع مع كتاب الأم ٢١٢/٨)، الحاوي الكبير ١٢/٧-١٣، ١٦-١٧، ٥٣-٥٤، ٥٦-٥٩، نهاية المطلب للجويني ٨٢/٧-٨٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ١٧٩/٤، الوسيط للغزالي ٣٣٧/٣، شرح الوجيز للرافعي ٣٠٥/٥، ٣١٤، روضة الطالبين للنووي ٣٧٤/٤-٣٧٥، ٣٧٩-٣٨٠، تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي ١٤٥/٢، مغني المحتاج للشربيني ٢٤٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٠٥/٧-٣٠٦.

([5]) وهو مذهب الحنابلة.

وبه قال: أبو حنيفة في الزكوي[١]، ومالك -في رواية- مثلنا[٢]، وفي أخرى[٣]: بحصة بنصاب من نصب الزكاة، وفي أخرى[٤]: بما يستباح به البضع والقطع في السرقة.

و(مال عظيم وجليل وكثير ونفيس ونحوه) يفسر بالقليل والكثير[٥].
وخصه بعض الحنفية بعشرة دراهم، وزعم أنه مذهب أبي حنيفة[٦]، وأبو يوسف ومحمد بمائتي درهم، وزعم الرازي أنه مذهبه[٧].
وجعله بعض المالكية كالمال[٨]، وبعضهم يزيد على أقل متمول، وبعضهم بالدية[٩].

---

(١) العبارة في أصل المؤلف الذي ينقل منه أوضح من عبارته، قال الشاشي في حلية العلماء ٣٤٠/٨: «فإن قال له: (علي مال)، قبل تفسيره بما قل أو كثر، وهو قول أبي حنيفة؛ إلا أنه قال: لا يقبل إلا بالمال المزكي»، والمراد بالزكوي: هو ما يُتمول وفيه زكاة، ولا يصدق من أقر بـ(درهم) بأقل من درهم عند أبي حنيفة، وأما الشافعية والحنابلة فيصح عندهم أن يفسر المال بأي شيء كأم ولدٍ أو حق شفعة أو مُدِّ حنطةٍ أو غيرها. وذكر ابن قدامة في المغني ٣٠٥/٧ أن أبا حنيفة لا يقبل تفسير المال بغير الزكوي.

(٢) اختارها أبو بكر الأبهري من المالكية، وذكر القاضي عبد الوهاب وغيره أنه لا يوجد لمالكٍ نصٌّ في هذه المسألة.

(٣) قاله أبو عبد الله الإسكندراني ابن المواز المالكي.

(٤) قاله أبو الحسن القصَّار المالكين.

(٥) وهو مذهب الحنابلة.

(٦) قال الكاساني: «ولو قال: (لفلان علي مال عظيم أو كثير) لا يصدق في أقل من مائتي درهم في المشهور، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن عليه عشرة». قال السرخسي: «والأصح أن قوله بنى على حال المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم، وكما أن المائتين مال عظيم في حكم الزكاة، فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة وتقدير المهر بها، فيتعارض فيرجع إلى حال الرجل، وعلى حاله يبني فيما بينه»، ونقله الزيلعي في تبيين الحقائق ٥/٥ مُقرًّا له. والمشهور من مذهب الحنفية أنه لا يُصدَّق في أقل من مائتي درهم. وذكر ابن هبيرة هذه الأقوال عن أبي حنيفة وجزم بعدم وجود نص عن أبي حنيفة في هذه المسألة؛ انظر: اختلاف الأئمة العلماء ٤٥٨/١.

(٧) أي مذهب أبي حنيفة؛ كما في أصل المؤلف «حلية العلماء» للشاشي ٣٤١/٨.

(٨) يعني أن قول المقرِّ: (عليَّ مالٌ كثير) كقوله: (عليَّ مالٌ)، فيقبل تفسيره بأقل شيءٍ، واختاره أبو بكر الأبهري من المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: «ليس لمالك فيها نصٌّ».

(٩) ذكره القاضي عبد الوهاب احتمالًا.

والليث باثنين وسبعين درهما[1].

وتفسير الدرهم بغير سكة البلد مقبول –على النص–؛ خلافا للمزني.

والإقرار بدرهم في وقتين يوجب درهما، وبه قال: مالك، وأبو يوسف، ومحمد[2]؛ خلافا لأبي حنيفة. و(فوق درهم) و(تحت درهم) و(قبله) و(بعده)؛ درهمان[3]، وقال أبو حنيفة: (فوق درهم) درهمان، و(تحته): درهم، و(درهم بل درهمان): درهمان، وقال زفر وداود[4]: ثلاثة. و(دراهم): ثلاثة[5]، وقال بعض الناس[6]: درهمان. و(دراهم كثيرة): ثلاثة، وقال أبو حنيفة[7]: عشرة، وقال صاحباه[1]: مائتان.

([1]) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٤٠/١٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأرجح في مثل هذا ان يرجع إلى عرف المتكلم، فما كان يسميه مثله كثيرا حمل على مطلق كلامه على أقل محملاته»، وقال ابن القيم: «لا يسوغ أن يقبل تفسير = من قال: (لفلان علي مال جليل أو عظيم) بدانق أو درهم ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المفسر من الأغنياء المكثرين أو الملوك»؛ انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمة لابن عبد الهادي (ص٢٤–٢٥)، أعلام الموقعين لابن القيم ١٥٢/٦.

([2]) وذكر الكاساني أن هذا القول رواية عن أبي حنيفة.

([3]) هذا مذهب الشافعي الذي رواه عنه الربيع، ورواية المزني أن عليه درهم، قال الجويني: «فالنص لزوم درهم، ويقع في نظيره من الطلاق طلقتان، وأبعد من خرَّج ذلك في الإقرار، وأوجب درهمين؛ إذ يحتمل أن يريد بالفوقية والتحتية الجودة والرداءة، أو يريد فوق درهمٍ لي، أو تحت درهم لي، ولا ينتظم مثل هذا في الطلاق»، والخلاف إنما هو في قول الشافعي: (فوق درهم) و(تحت درهم)، ولا يختلف قوله فيمن قال:(علي درهم قبله درهم) أو قال:(علي رهم بعده درهم).وهو مذهب المالكية.

([4]) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٦/٧.

([5]) وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، واختاره: سحنون من المالكية، ونقله ابن حبيب عن ابن الماجشون.

([6]) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٦/٧: «وقال بعض المتقدمين من فقهاء البصرة أقل الجمع المطلق اثنان، فلا يلزمه إلا درهمان»، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة على مذهب عالم المدينة ١٢٤٨/٢: «ويجب على قول من يقول من أصحابنا أن أقل الجمع اثنان يلزمه درهمان وهو قول عبد الملك وابن الماجشون»، ونُقل عن ابن الماجشون أنه يقول في هذه المسألة أن عليه (ثلاثة) –كما سبق–، والفرق واضح بينهما؛ فإن ابن حبيب نقل عنه قوله في عين المسألة، وقول القاضي عبد الوهاب إلزام له لأن قوله في أقل الجمع أنه اثنان.

([7]) قال شهاب الدين الشلبي في حاشية تبيين الحقائق ٥/٥: «قال الشيخ أبو نصر البغدادي والفرق لأبي حنيفة بين قوله دراهم كثيرة وبين قوله مال عظيم أن الدراهم تفيد العدد؛ لأن الكثرة تكون بزيادة العدد فاعتبر الكثرة التي ترجع إلى العدد وقوله عظيم لا يتضمن عددا فوجب أن يحمل

و(دنانير كثيرة) عنده[٢]: عشرة، وعندهما[٣]: عشرون.

و(حنطة كثيرة) ترجع إلى تفسير المقر عنده[٤]، وعندهما[٥]: خمسة أوسق.

و(ثلاثة): تفسيرهما من ثلاثة أجناس، واعتبر محمد إتحاد الجنس[٦].

و(من درهم إلى عشرة): ثمانية -في وجه-[٧]، وتسعة -في وجه-؛ قال به أبو حنيفة، وعشرة -في وجه-[٨]؛ قال به محمد[٩].

[الاستثناء في الإقرار[١٠]]

ويصح استثناء الأكثر؛ خلافا لابن درستويه[١]،

على المستعظم لا من حيث العدد العظيم في الشرع ما يصير به غنيا فتجب الزكاة بنفسه فاعتبر ذلك».

(١) وأما مذهب مالك: فقد قال القاضي عبد الوهاب: «ليس لمالك فيها نصٌّ ولا لأصحابه؛ غير محمَّد بن عبد الحكم»، وذكر محمد بن الحكم من المالكية بأن عليه ما جاوز الثلاثة، قال: «لأنها جاوزت القليل، إذ ليس إلا القليل أو الكثير». وذكر ابن أبي زيد القيرواني أقوالًا أخرى ولم ينسبها لأحد؛ فقال: «وقد قيل عليه تسعة لأن الدراهم ثلاثة، فلما قال كثيرة كأنه رددها مرات»، = = وقال: «وقد قيل: يكون له خمسة دراهم لأن ثم قليل وكثير وشيء لا قليل ولا كثير هو بين القلة والكثرة». قال القاضي عبد الوهاب: «والذي يقوى في نفسي أن القول بثلاثة دراهم ممكن، وكذلك مائتي درهم؛ لأنّ القولين نهاية في الكثرة بدليل الشّرع؛ لأنّ الثّلاثة مقدرة في القطع والنِّكاح، والمائتين مقدرة في نصاب الزَّكاة. والذي يقوى في نفسي: قول أبي يوسف ومحمد».

(٢) عند أبي حنيفة.

(٣) أي صاحبي أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأبو يوسف، واختار هذا القول: سحنون من المالكية.

(٤) عند أبي حنيفة.

(٥) عند صاحبي أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأبو يوسف؛ كما ذكره جُلُّ فقهاء الحنفية، وفي كتاب الأصل لمحمد بن الحسن أنه قياس قول أبي يوسف، واختار هذا القول: سحنون من المالكية.

(٦) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ١٧/٧ ولم أقف على من ذكره من فقهاء الحنفية.

(٧) ونسبه الكاساني إلى زفر، وهو أحد أقوال سحنون من المالكية.

(٨) ذكره الجويني والغزالي والبغوي والرافعي والنووي وغيرهم، وصححه البغوي، وأما الماوردي فقد ذكر أن هذا الوجه لم يقل به أحد من الشافعية، وجميع هذه الأوجه مروية عن سحنون.

(٩) ونسبه الكاساني إلى أبي يوسف أيضًا.

(١٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٨٢/٨، المبسوط للسرخسي ٨٧/١٨، ٩١، بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/٣، ٢٠٩/٧-٢١١، البناية شرح الهداية للعيني٤٥١/٩، ٤٥٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٦١٦/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ٤١٢/١، الذخيرة للقرافي ٢٩٧/٩-٢٩٩، التاج والإكليل للعبدري ٦٦/٤، ٢٣١/٥، الحاوي الكبير للماوردي ١٩/٧-٢١، ٦٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٥٦/١٣، روضة الطالبين للنووي ٤٠٤/٤، ٤٠٧-٤٠٩، مغني المحتاج للشربيني ٢٥٧/٢-٢٥٨، المغني لابن قدامة ٢٩٢/٧، الإنصاف للمرداوي ٢٢٩/٣٠-٢٣٣.

وأحمد[٢]. ومن غير الجنس كمائة درهم إلا ثوبًا؛ إذا نقصت قيمته عن المائة، وبه قال: مالك.

وقال أبو حنيفة: يصح استثناء المكيل والموزون من غيرهما لا عكسه، ومنعه زفر ومحمد مطلقا[٣]. ويفسر الحق في الدار بباب أو جذع أو قماش أو إجارة -خلافا لأبي حنيفة- إذا لم يقترن بالأرض[٤]. و(ألف إلا مائة قضيتها) يوجب تسعمائة عند الشافعي[٥]، وألف عنده[٦].

[الإقرار (بكذا وكذا) ونحوها[٧]]

---

(١) هو عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان، أبو محمد الفارسي النحوي، ولد سنة ثمانٍ وخمسين ومائتين (٢٥٨هـ)، سمع الحديث ببغداد وغيرها، أخذ الحديث عن يعقوب بن سفيان وغيره، وأخذ العربية عن ثعلب والمُبرِّد وغيرهما، وبرع في علوم العربية وصنَّف فيها التصانيف، وكان ينتصر لمدرسة البصريين في النحو، توفي في صفر سنة سبعٍ وأربعين وثلاثمائة(٣٤٧هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨٥/١١-٨٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣١/١٥. ونقل قوله الذي أشار إليه المؤلف: الماوردي في الحاوي الكبير ٢١/٧، والقاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه ٦٦٦/٢، وغيرهما.

(٢) ونقله الكاساني عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ بدائع الصنائع ٢٠٩/٧-٢١٠.

(٣) وهو المذهب عند الحنابلة؛ انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٧/٧-٢٦٨، الإنصاف للمرداوي ٢٥١/٣٠-٢٥٤.

(٤) في الحاشية: «قال في الأصل: وقال أبو حنيفة لا يقبل حتى يفسر الحق في الأرض»، وهو نص الشاشي في «حلية العلماء» ٣٥٣/٨.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٢:«وإن قال: (له علي مائة، وقضيته منها خمسين)، فالكلام فيها كالكلام فيما إذا قال: وقضيتها»، والمسألة التي أحال إليها ابن قدامة: ذكر ابن أبي موسى فيها روايتان في المذهب؛ الأول: قوله ليس إقرارًا ولا شيء عليه، اختار هذه الرواية الخرقي والقاضي أبو يعلى، وقال القاضي: «لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا»، والرواية الثانية: أنه مقر بالحق، مدع لقضائه، فعليه البينة بالقضاء؛ أختاره أبو الخطاب. قال ابن قدامة٢٧٦/٧-٢٧٧: «وإن قال له إنسان: لي عليك مائة. فقال: قضيتك منها خمسين. فقال القاضي:لا يكون مقرا بشيء؛ لأن الخمسين التي ذكر أنه قضاها في كلامه ما تمنع بقاءها، وهو دعوى القضاء، وباقي المائة لم يذكرها، وقوله: منها. يحتمل أن يريد بها مما يدعيه، ويحتمل مما علي، فلا يثبت عليه شيء بكلام محتمل. ويجيء على قول من قال بالرواية الأخرى أن يلزمه الخمسون التي ادعى قضاءها؛لأن في ضمن دعوى القضاء إقرارا بأنها كانت عليه،فلا تقبل دعوى القضاء بغير بينة».

(٦) أي عند أبي حنيفة.

(٧) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٩٣/٨-٢٩٥، عيون المسائل للسمرقندي (ص٤٦٦)، المبسوط للسرخسي ٩٨/١٨-١٠٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٦١٥/٢، الذخيرة للقرافي ٢٩١/٩، التاج والإكليل للعبدري ٢٢٩/٥، ٢٣٣/٧،

و(كذا وكذا درهمًا) أو (كذا كذا) يوجب درهما، وقيل: درهمين، وقيل: إن نصب فالثاني، وإن رفع فالأول، وقيل: إن عطف فالثاني، وإلا فالأول، وقيل: الأول إذا أراده.

وكذا درهمٌ بالرفع[١]، و(درهمٍ) بالخفض: بعضه[٢]، وقيل[٣]: درهمٌ؛ رفع أو نصب أو خفض. وكذا (درهم) وقفًا يوجب على الثاني درهمًا[٤]، وعلى الأول بعضه[٥].

وقال محمد[٦]: في النصب [أحدُ وعشرون][٧]، و(كذا كذا) أحد عشر، و(كذا وكذا) أحد وعشرون[٨]. و(ألف، وثوب، أو درهم، أو عبد)؛ يرد تفسير الألف [إليه][٩]، وبه قال مالك. وجعل أبو حنيفة المكيل والموزون تفسيرا للمبهم، دون المعدود والمزروع، وبه قال: أبو ثور[١٠].

الحاوي الكبير الماوردي ٢٦/٧-٢٨، روضة الطالبين للنووي ٣٧٦/٤-٣٧٧، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٧، ٣٠٨-٣٠٩، الإنصاف للمرداوي ٣٠-٣٣٠-٣٣١.

(١) المراد أنه إذا قال: (عليَّ كذا درهمٌ) فرفع لفظ (الدرهم) فعليه درهم، قال في حلية العلماء ٣٤٩/٨: «فإن قال له:(عندي كذا درهمٌ) بالرفع؛ لزمه درهم،وإن قال بالخفض لزمه بعض درهم».

(٢) وهو مذهب الحنابلة.

(٣) وهو قول القاضي أبو يعلى من الحنابلة؛ انظر :المغني لابن قدامة ٣٠٨/٧.

(٤) أي القول الثاني الذي يلزمه بدرهم سواءٌ رفع أو نصب أو خفض.

(٥) أي على القول الأول الذي يفرق بين الرفع والنصب والخفض.

(٦) يعني إذا قال: «كذا وكذا درهما».

(٧) في المخطوط: (عشرون)، والصواب ما أثبت؛ فإنه هو المنصوص عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو كذلك نصُّ كتاب حلية العلماء للشاشي ٣٥٠/٨.

(٨) وهو مذهب المالكية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال أبو حنيفة إذا قال له علي كذا وكذا درهما لزمه أحد عشر درهما وإن قال كذا وكذا درهما لزمه إحدى وعشرين وإن قال كذا درهما لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا»؛ انظر: الاختيارات (ص٥٣٥).

(٩) في المخطوط: (فيه)، والصواب ما أثبت، كما في أصل المؤلف حلية العلماء للشاشي ٣٥١/٨. واختار هذه القول بعض الحنابلة.

(١٠) والمنقول عن أبي ثور يخالف ما نقله المؤلف، وقد تبع المؤلفُ الشاشيَّ في كتاب حلية العلماء ٣٥١/٨. والمنقول عن أبي ثور أنه يقول بأن المجمل من جنس المفسر؛ نقله عنه: الروياني في بحر المذهب ١٠٥/٦، والعمراني في البيان ٤٥٣/١٣، وابن قدامة في المغني ٢٩٧/٧، وغيرهم. وهو المذهب عند الحنابلة.

[الإقرار بالظرف والمظروف[1]]

و(تمر في جراب)، و(سيف في غمد): إقرار بالمظروف[2]، وقال أبو حنيفة: بهما، وخص فقهاء المدينة بهما في الذي يفتقر إلى الظرف؛ كالذائب دون الجامد.

[الإقرار بالوديعة وثمن المبيع والقرض[3]]

و(له علي ألف في ذمتي) ثم قال: (هي هذه كانت وديعة عندي) في قبوله خلاف مرتب على: ما إذا لم يضف إلى الذمة؛ إن لم يقبل هناك فهنا أولى، وإن قبل فوجهان؛ الأصح عدم القبول، ولم يقبله أبو حنيفة في المسألتين.

و(ألف درهم وديعة دفعها بشرط الضمان): مضمون عليه – في وجه –.

و(ألف من ثمن مبيع غير مقبوض): مقبولٌ؛ سواءٌ عيَّن المبَيعَ أو لا، وبه قال: أبو يوسف، ومحمد، وقبَله صاحبُهما – إذا عيَّن وَصلَه بالإقرار أو لا –.

و(ألف من ثمن خمر)[4]: مقبول –في قول– مع يمينه، وبه قال: المزني؛ خلافا له.

و(أقرضني ألفا لم أقبضه): لا يلزمه؛ خلافا له ولصاحبيه[5].

و(ألف مؤجل): مقبول –في القول الأصح–؛ خلافا له. و(هذه الدار لزيد لا بل لعمرو)، أو (غصبتها من زيد لا بل من عمرو): تسلم إلى الأول، ويغرم الثاني –في القول الأصح–[1]؛ خلافا له في الأولى[2].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢١/٧، البناية شرح الهداية للعيني ٤٤٢/٩-٤٤٤، الأم للشافعي ٢٤٥/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٢٥/٧، مغني المحتاج للشربيني ٢٥١/٢، المغني لابن قدامة ٢٧٨/٧-٢٨٠، ٢٩٨-٣٠١، الاختيارات للبعلي (٥٣٦)، النكت على المحرر لابن مفلح ٤٩٧/٢.

(2) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/ ٢١-٢٤، ٧٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٩/٧، ٢١٣، ٢١٧، البناية شرح الهداية للعيني ٤٤٠/٩، ٤٥٧-٤٥٨، حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٤٣/٧، ٤٥، ٧٥-٧٦، ٨١، شرح الوجيز للرافعي ٣٣١/٥-٣٤٣، روضة الطالبين للنووي ٣٩٩/٤، ٤٠١، المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي ٦٠٣/٥، مغني المحتاج للشربيني ٢٥٥/٢-٢٥٦، المغني لابن قدامة ٢٩٩/٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٢٩/٣.

(4) وفرَّق الحنابلة بين قوله: (علي من ثمن خمر ألف) وبين قوله: (علي ألف من ثمن خمر)؛ فألزموه بالألف في الصورة الثانية دون الأولى، قال الشيخ منصور البهوتي في تعليقه على العبارة الثانية وما شابهها مما يصدِّره المقرُّ بقوله: (له علي ألفٌ ..): «لأن ما ذكره بعد قوله: (عليَّ ألفٌ) رفعٌ لجميع ما أقر به؛ فلا يقبل، كاستثناء الكلِّ».

(5) يعني أبا حنيفة وصاحبيه: محمد بن الحسن وأبو يوسف.

[اختلاف الشاهدين في شهادتهما على الإقرار[٣]]

وشاهد على إقراره بألف، وآخر عليه بألفين؛ أضافا أو أطلقا، أو أضاف أحدهما وأطلق الآخر؛ يلزمه الألف المتفق عليه، والآخر إذا حلف المشهود له، وبه قال: مالك[٤]، وقال أبو حنيفة: لا يثبت شيء.

[الإقرار بالنسب[٥]]

وإقراره بنسب عاقل بالغ ميت يثبته[٦]؛ خلافا له[٧]. وإقرار أحد الاثنين بثالث لا يثبت نسبا ولا إرثا[٨]، وبه قال: ابن سيرين[٩]، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد[١٠]: يشارك المقر في حصته، وبه قال: ابن أبي ليلى[١١]. والمشاركة عند مالك وابن أبي ليلى[١٢]

---

(١) تسلم الدار للمقر به أولًا اتفاقًا في مذهب الشافعي، وهل يغرم للثاني؟ وجهان في مذهب الشافعي. ومنصوص الشافعي في الأم ٢٤٢/٦: «ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان جاز إقراره للأول، ولم يغرم للثاني شيئا، وكان الثاني خصما للأول»، وهو منصوص مختصر الزني أيضًا (مطبوع مع كتاب الأم ٢١٢/٨). قال الماوردي في الحاوي الكبير ٣٩/٧: «والقول الثاني: نص عليه الشافعي في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر – الذي لم ينقل به المزني شيئا – أن الغرم عليه واجب»، وصحح أكثر الشافعية أنه يغرم للثاني في كلا الصورتين.

(٢) أي أن أبا حنيفة في الصورة الأولى لا يلزمه بالغرم للثاني، وفي الصورة الثانية يلزمه بالغرم للثاني.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨١/١٨، البناية شرح الهداية للعيني ١٦٨/٩، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٣٦٨/٩، الذخيرة للقرافي ٢٨٠/٩، الحاوي الكبير للماوردي ٧٦/٧-٧٧، روضة الطالبين للنووي ٣٩/٤، المغني لابن قدامة ٢٦٥/١٤-٢٦٦.

(٤) وهو مذهب الحنابلة أيضًا.

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١٥٨/٦، التجريد للقدوري ٣٢٥٩/٧، المبسوط للسرخسي ١٨٦/٢٨-١٨٧، ٣٠-٧٠-٧١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٩/٧-٢٣٠، الذخيرة للقرافي ٣٠٩،٣١١/٩، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٠/٤، الحاوي الكبير ٨٧/٧، ٩١-٩٢، ٩٧-٩٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٤٨٤/٣، روضة الطالبين للنووي ٤١٥/٤، ٤٢١-٤٢٢، المغني لابن قدامة ٣١٤/٧-٣١٦، ٣٢٥، الإنصاف للمرداوي ٣٣٥/١٨، ٣٤١-٣٤٣.

(٦) وصورة المسألة: لو أقر رجلٌ بنسب رجلٍ آخر عاقلٍ لكنه ميِّتٌ، فهل يثبت نسبه أم لا؟

(٧) أي خلافًا لأبي حنيفة.

(٨) وعزاه الشافعي إلى فقهاء المدينة، ويقصد به من سبق مالكًا، وإن كان مالك لا يخالف في عدم ثبوت النسب؛ إلا أنه خالف في ثبوت الإرث، قال ابن قدامة في المغني ٣١٧/٧: «لم يثبت النسب بالإجماع».

(٩) انظر: المغني ٣١٤/٧.

(١٠) قال ابن قدامة في المغني ٣١٤/٧: «وهو قول أكثر أهل العلم».

(١١) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٤/٧.

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٥/٧.

بثلث ما في يده، وعند أبي حنيفة بنصفه. ويجب عليه تسليم نصيبه على الوجه الأصح[1]؛ وهو: الثلث –في وجه–، والنصف –في وجه–؛ كما تقدم. ومبناها على أن المقر بدين على مورثه يؤدي ما يخصه أو جميعه.

ويثبت النسب بإقرار جميع الورثة (...)[2]/.

وفي اعتبار إقرار (ذي النسب) [3] وجهان: اعتباره للبغداديين، وعدمه للبصريين.

ويثبت بإقرار الواحد المستغرق[4]؛ خلافا لأبي حنيفة[5]، ووافقنا على الاثنين –في مشهوره–[6]، ووافقه مالك[7]. وعن بعض الناس لا يثبت بالإقرار[8].

---

(1) وصورة المسألة كما قال الشاشي في حلية العلماء ٣٦٨/٨: «إذا ثبت هذا فهل يلزم هذا المقر على مذهبنا إن كان صادقًا فيما بينه وبين اللَّه أن يدفع إليه نصيبه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه، والثاني: وهو الأصح أنه يلزمه».

(2) كلمة غير واضحة، وهي في أصل المؤلف حلية العلماء للشاشي ٣٧٢/٨: «والنسب عندنا: يثبت بإقرار جميع الورثة، واحدًا كان أو جماعة، وبه قال أبو يوسف ومحمد ورورياه عن أبي حنيفة»، كذا في المطبوع من كتاب الشاشي، ونقل الكاساني عن محمد وأبي حنيفة أنهما لا يثبتان النسب بإقرار واحدٍ حتى وإن كان لا وارث غيره.

(3) في المخطوط: (ذي النسب) ولا معنى لها، وفي أصل المؤلف «حلية العلماء» للشاشي: «وهل يعتبر إقرار الزوج، أو الزوجة في جملة الورثة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يعتبر؛ وهو مذهب البغداديين، والثاني – وهو مذهب البصريين –: أنه لا يعتبر».

(4) وهو مذهب الحنابلة أيضًا، وقول أبي يوسف.

(5) وهو قول مالكٍ أيضًا.

(6) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢٣٠/٧: «وإن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب بإقرارهم بالإجماع».

(7) أي وافق مالكٌ أبا حنيفة في الاثنين.

(8) هذه العبارة تعود إلى أحد أمرين:

الأول: إما أنها تعود إلى مسألة ثبوت النسب بالواحد إذا لم يكن ثمَّة وارثٌ غيره، أو بشهادة اثنين عدلين، وقد خالف في ذلك إبراهيم النخعي فاشترط إقرار جميع الورثة؛ أخرج قوله سعيد بن منصور (٣١٨).

الأمر الثاني: وإما أنها تعود إلى مسألة حذفها المصنف وهي ثابتة في الكتاب الذي ينقل عنه المؤلف وهو كتاب حلية العلماء للشاشي٣٧٢/٨–٣٧٣، وهي مسألة: إذا كان الوارث أخًا للميت وأقرَّ بولد للميت، فإن ثبوت النسب لهذا الولد يحجب الأخ عن الإرث، فهل يثبت بذلك النسب والإرث، وحكى الشاشي في ذلك قولين؛ أولهما: أنه يثبت نسبه ولا يرث، وثانيهما: يثبت نسبه ويرث، ثم عقَّب بقوله: (وحكى من بعض الناس، أنه قال: لا يثبت النسب بالإقرار).

وأرجِّح الأمر الثاني؛ لأن الفقهاء الشافعية يذكرون هذا القول من غير أنه يعزوه لأحد، ولو كان المراد بذلك قول إبراهيم النخعي لصَّرحوا به، والله أعلم.

والإقرار بنسب الصبي لا يثبت زوجية أمه[١]؛ خلافا لأبي حنيفة في مشهور الحرية[٢].

[الشهادة لشخصٍ بأنه وارث[٣]]

وشاهدا الإرث إذا شهدا لمن بُيِّن سببه قبل شهادتهما[٤]؛ إذا كانا من أهل الخبرة، واستغرق إذا قالا: (لا نعلم له وارثا سواه)، وقال ابن أبي ليلى[٥]: إذا قالا: (لا وارث له سواه). ويسألان عن مستند جزمهما بذلك فإن جعلاه القطع؛ أخطئا[٦]، وقبلت شهادتهما، وزاد أبو حنيفة: القياس ردها، والاستحسان قبولها.

[الإقرار بالدين على المورِّث[٧]]

وإذا انفرد أحد الاثنين بالإقرار بالدين على مورثه لزمه حصته في نصيبه -على الوجه الأصح-[٨]، وقيل: الجميع، وبه قال[٩]. الله أعلم بالصواب.

كمل لله الحمد بلا نهاية، وصلواته على خير خلقه محمد وآله وسلم تسليما كثيرا على يد أفقر خلق الله تعالى وأحوجهم إلى رحمته الراجي عفو ربه وإحسانه

وهذا القول يذكر في كتب الشافعية ولا ينسب لقائلٍ؛ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٧٥/١٣، الوسيط في المذهب للغزالي ٣٦٣/٣-٣٦٤.

(١) وهو مذهب الحنابلة أيضًا.

(٢) أي إذا كانت المرأة مشهورة بالحرية.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/١٦-١٥٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٥/٦-٢٧٦، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٣٧١/٨-٣٧٥، البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ٤٦٣/٩-٤٦٥، الحاوي الكبير للماوردي ١١١/٧، روضة الطالبين للنووي ٨٢/١٢-٨٤، المغني لابن قدامة ١٤٥/١٤، شرح منتهى الارادات للبهوتي ٥٨٢/٣-٥٨٣..

(٤) وهو مذهب الأئمة الأربعة.

(٥) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص٦٧).

(٦) رسمت في المخطوط: (أخطأا) والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/١٨، البناية شرح الهداية للعيني ٤٧٩/٩، الاستذكار لابن عبد البر ١٩٨/٢٢، الذخيرة للقرافي ٢٦٢/٩، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٣/٧، روضة الطالبين للنووي ٤١١/٤، المغني لابن قدامة ٣٢٨/٧.

(٨) وهو مذهب مالك وأحمد.

(٩) أي: أبو حنيفة، وهو قول الشافعي القديم.

محمد (...) عفا الله تعالى عنهم وعن سائر المسلمين بتاريخ ليلة السابع في شهر الله المحرم سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة أحسن الله (...)[1].

قائمة المصادر والمراجع:

١. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى؛ للقاضي أبي يوسف، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٢. اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.
٣. الاختيارات ابن تيمية؛ لابن اللحام لبعلي، الناشر: دار العاصمة.
٤. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لشمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي الناشر: دار عالم الفوائد.
٥. الاستذكار؛ لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب المالكي، الناشر: دار ابن حزم.
٧. الأصل؛ لمحمد بن الحسن الشيباني؛ الناشر: دار ابن حزم.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية الناشر: دار ابن الجوزي.
٩. أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي؛ الناشر: دار الفكر المعاصر.
١٠. الأم؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لأبي الحسن المرداوي الحنبلي، الناشر: هجر.
١٢. بحر المذهب؛ لأبو المحاسن الروياني، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٥. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي؛ الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبو الحسين العمراني الناشر: دار المنهاج.
١٧. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد؛ الناشر: دار الغرب.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لأبي عبد الله العبدري، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٩. تاريخ الإسلام لأبي عبد الله الذهبي؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٢٠. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٢١. تبيين الحقائق؛ لفخر الدين الزيلعي، مع حاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية.
٢٢. التجريد للقدوري؛ لأبي الحسين القدوري، الناشر: دار السلام – القاهرة.
٢٣. تحرير الفتاوى؛ لأبي زرعة العراقي، الناشر دار المنهاج.
٢٤. تحفة الفقهاء؛ لأبي بكر السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. تذكرة الحفاظ؛ لأبي عبد الله الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

---

(1) كتب بجانب خاتمة الناسخ بخط مختلف: «الحمد لله وبه المستعان الذي هدانا للإسلام والإيمان طالعه بفهم وعلم وأدب أحمد بن حسن القادري من ....».

٢٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ لمحيي السنة أبي محمد البغوي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٧. الحاوي الكبير؛ لأبي الحسن الماوردي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ لأبي بكر القفال الشاشي، الناشر: مؤسسة الرسالة الحديثة.
٢٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٣٠. الذخيرة؛ لأبي العباس القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٣١. رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين الدمشقي، الناشر: دار الفكر للطباعة.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا النووي، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٣. السنن؛ لسعيد بن منصور، الناشر: الدار السلفية – الهند.
٣٤. سير أعلام النبلاء؛ لأبي عبد الله الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣٥. شذرات الذهب؛ لابن العماد الحنبلي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق.
٣٦. شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
٣٨. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٩. شرح منتهى الارادات؛ للبهوتي، الناشر: عالم الكتب.
٤٠. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، الناشر: عالم الكتب.
٤١. طبقات الشافعيين، لأبي إسماعيل ابن كثير، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،
٤٢. العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٣. العدة في أصول الفقه؛ للقاضي أبي يعلى الفراء، طبعة الدكتور أحمد المباركي.
٤٤. عيون المسائل؛ لأبي الليث السمرقندي، الناشر: مطبعة أسعد – بغداد.
٤٥. عيون المسائل؛ للقاضي عبد الوهاب المالكي، الناشر: دار ابن حزم.
٤٦. غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير ابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٤٧. فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام الحنفي، الناشر: دار الفكر.
٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٤٩. كشَّاف القناع، للبهوتي، طبعة وزار العدل في السعودية.
٥٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس ابن الرفعة، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥١. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٥٢. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
٥٣. مختصر المزني (مطبوع مع كتاب الأم للشافعي)، لأبي إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٥٤. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٥. المعونة على مذهب عالم المدينة؛ للقاضي عبد الوهاب المالكي،نشر: مصطفى أحمد الباز–مكة.
٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧. المغني، المؤلف: لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب.
٥٨. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد ابن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٥٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٠. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين الأسنوي، الناشر: دار ابن حزم.
٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر.
٦٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الدَّمِيري ، الناشر: دار المنهاج.
٦٣. النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.
٦٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لبرهان الدين ابن مفلح، الناشر: مكتبة المعارف.
٦٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، الناشر: دار المنهاج.
٦٦. النوادر والزيادات، المؤلف: لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٦٧. الوافي بالوفيات، للصفدي، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.
٦٨. الوسيط في المذهب، لأبو حامد الغزالي، الناشر: دار السلام – القاهرة